وغيره وهو مبتداء خبره قوله الآتي تنزح ونقع فيها نجس وان تخرج فرة حمامة وعصفور

وتقاطر بول كرؤس الابر حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبعرتا ابل او غنم يشير الى

ان الثلث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي ووجه العفو ان الآبار في الفلوات ليس لها

رؤس حاجزة والابل والغنم تبعرحو لها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج

وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث

لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في

الجملة كما اذا وقعتا في محلب فرميتا الفاء تدل على الفور قال في المبسوط لا ينجس اذا

رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب او انتفخ

فيها حيوان دموي قيد به لما سيأتي ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير

لم ينجس لم يذكروا التفسخ لانه علم حكمه بعلم الانتفاخ بطريق الاولوية او مات نحو آدمي

نجح الواقع في البئر فنزح كلها اي كل ما فيها ولان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال

في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال

وان تعسر نزح كلها نقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح

قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار

قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة

ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر

ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها وروي عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها

ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلئت فقد نزح ماؤها والثاني

ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم نزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة

فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من

اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد

وافتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة وان مات نحو حمام او دجاجة

فاربعون دلوا وسطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب

وان مات

وان مات نحو فارة وعصفور فعشرون الى ثلثين هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط احتسب

به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة

كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع ينزح

عشرون دلوا وفي الخمس اربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة

فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية وتنجسها اي البئر مذ وقت الوقوع ان علم

ذلك الوقت والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا

توضؤا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب

حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الا غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال

في معراج الدراية ان الصباغي كما يفتي بهذا وان انتفخ او تفسخ فمذ اي تنجسها مذ ثلثة ايام

ولياليها ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسادا للماء من

الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير

هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس

لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة

الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني

على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا تنجسها مذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء

من الصلوة بل غسل ما اصابه ماؤها ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونه

غير نجس العين اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لا ينجسها

حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع

ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال

في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه

لا ينجس وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها

مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت الا ان يدخل فمه اي فم الحيوان في الماء فيكون حكمه

اي الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله

Copyright © King Saud University